

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والنظم وصححه والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمدة ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الأصح .
إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل .
قال أبو بكر لتطهر المغايرة .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
وقال أبو بكر مرة يكون في مال القاتل حالا .
وقدمه في التبصرة كغيره .
وذكر أبو الفرج تحمله العاقلة حالا .
وقال في التبصرة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاث سنين .
قوله وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
فائدة الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كالحج وكفارة الظهار